... فهو امارة ... علامات لا بد ان يظهر عليه بعضها عند البلوغ وقوله
مقبول فيما كان من هذه الامور باطنا لا يعلمه غيره فمن ثمة قلنا لا يبقى اشكال
بعد البلوغ هكذا ذكره الامام السرخسي في شرح كتاب الخنثى وعند بعضهم ...
انه لا اعتبار بنهود الثدي ونبات اللحية وان امنى بفرج الرجال او بال منه وحاض بفرج
النساء كان مشكلا وكذا اذا بال بفرج النسا وامنى بفرج الرجال وذلك لان كل
واحد منهما دليل على الانفراد واذا اجتمعا تعارضا واذا اخبر بحيض الخنثى او
مني او ميل الى الرجال او النسا يقبل قوله ولا يقبل رجوعه بعد ذلك الا ان
يظهر كذبه يقينا مثل ان يخبر بانه رجل ثم تلد فانه يترك العمل بقوله السابق هذا
وان وقع الاشتباه بفقدان الالتين جميعا فقد قال محمد هو عندنا والخنثى المشكل
سواء والمراد انه مات قبل ان يدرك فيستبين حاله بنبات اللحية او نهود الثدي
واختلف العلماء في حكم الخنثى المشكل في باب الارث فجعل المص فصلا على حدة وبين
حاله بقوله للخنثى المشكل اقل النصيبين اي نصيبي الذكر والانثى اعني اسوا الحالين
عند ابي حنيفة واصحابه يعني عند محمد وابي يوسف في قوله الاول وهو قول عامة
الصحابة وعليه الفتوى عندنا فان قيل لما ذا لم يقل له نصيب الانثى مع انه
الاقل قلنا لان نصيب الانثى قد يربو على نصيب الذكر كما في اولاد الام
وقد يزيد عليه كما اذا تركت زوجا واما واخا لام وخنثى لاب فالمسئلة من
ستة تصح منها اذا جعلت الخنثى ذكرا فللزوج نصفها وهو ثلثة وللام سدسها
وهو واحد ولولد الام سدس اخر فيبقى واحد للخنثى بالعصوبة لكونه اخا لاب
وان جعلته انثى كان اختا لاب وفي تعول المسئلة الى ثمانية ثلثة منها للزوج

وواحد

وواحد للام وواحد اخر للاخت لام وثلثة اخرى للخنثى لكونها صاحبة النصف
الظاهر المكشوف ان ثلثة من ثمانية اكثر من واحد من ستة فان قلت ما فايدة تفسير
اقل النصيبين باسوا الحالين قلت فايدته انه لو لم يرد باقل النصيبين اسوا حال الذكورة
والانوثة لاشتبه الامر علينا فيما اذا كان بحيث يورث باحد الحالين ويحرم في الاخر
كما اذا تركت زوجا واختا لاب وام وخنثى لاب فانه اذا جعل انثى كان له سهم
من سبعة وان جعل ذكرا لم يكن له شيء فلما اريد باقل النصيبين اسوا الحالين كان
الحكم شاملا لهذه الصورة بانه يجعل ذكرا فلا يستحق شيئا كما اذا ترك ابنا وبنتا
وخنثى للخنثى ههنا نصيب بنت لانه متيقن اي معلوم ثبوته على تقديري ذكورته
وانوثته والزائد على ذلك مشكوك فلا يستحق بالشك وعند عامر الشعبي
وهو قول عبد الله بن مسعود نصف النصيبين بالمنازعة قال محمد في كتاب فرايض
الخنثى بما روي عن الشعبي من انه سئل عن ميراث مولود فاقد للالتين كما سبق
ذكره فقال له نصف حظ الذكر ونصف حظ الانثى بناء على المنازعة التي
بينه وبين باقي الورثة فانه يقول انا ذكر ولي نصيب الذكورة وهم يقولون
انت انثى ولك نصيب الانوثة فيدفع اليها نصف النصيبين اعتبارا للحالتين
اذ لا يمكن ترجيح احديهما على الاخرى فيجب ان يعمل بهما بقدر الامكان وذلك بما
ذكرناه ورد بان العمل بهما جمع بين صفتين متضادتين وهو محال فوجب العمل
بالاقل لما قررناه واختلف ابو يوسف ومحمد في تخريج قول الشعبي وتقديره
قال ابو يوسف في المثال المذكور للابن سهم وللبنت نصف سهم لان الخنثى
تستحق سهما كالابن ان كان ذكرا وتستحق نصف السهم كالبنت ان كانت

Copyright © King Saud University